

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ أربعمائة مليون أورو (400.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 27 نوفمبر 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل مشروع «المساعدة الطارئة كورونا للمغرب - آلية الضمان لتخفيف الأثر الاقتصادي».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ مائتين وخمسين مليون أورو (250.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 27 نوفمبر 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل مشروع «دعم إصلاحات النظام المالي في المغرب - الشطر الأول».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.841 صادر في 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، ولا سيما المواد 7 و18 و19 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)،

رسم ما يلي:

القسم الأول

معايير برنامج النشاط المطلوب للحصول
على صفة القطب المالي للدار البيضاء

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 المشار إليه أعلاه، يجب أن يستجيب برنامج نشاط المقاولات المؤهلة للحصول على «صفة القطب المالي» للمعايير التالية:

مرسوم رقم 2.20.905 صادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ مائتين وخمسين مليون أورو (250.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 27 نوفمبر 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لتمويل مشروع «دعم إصلاحات النظام المالي في المغرب - الشطر الأول».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

- فوارة السلع والخدمات، لحساب هذه الوحدات أو لحساب الغير؛
- إنجاز كل خدمة إدارية أو تسييرية أو تنسيقية أخرى تتعلق بالمقار الإقليمية والدولية.

القسم الثاني

عمولة دراسة طلبات الحصول على «صفة القطب المالي للدار البيضاء» والعمولة السنوية وغرامات التأخير

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، تحتسب عمولات الدراسة و العمولة السنوية على النحو التالي:

- تحتسب عمولة الدراسة حسب أصناف المقاولات المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من المرسوم بقانون المذكور، لا سيما اعتباراً لوضعية المقاول و حجمها وسنوات نشاطها.

تدفع هذه العمولة لهيئة القطب المالي للدار البيضاء عند إيداع الملف؛

- تحتسب العمولة السنوية حسب أصناف المقاولات باعتبار رقم المعاملات المحقق وسنوات النشاط. وبالنسبة للسنة المحاسبية الأولى التي تحصل خلالها المقاول على صفة القطب المالي، تحتسب العمولة على أساس رقم المعاملات المحقق خلال المدة الزمنية الفعلية التي تمت خلالها مزاولة النشاط.

تدفع العمولة السنوية لهيئة القطب المالي للدار البيضاء قبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المحاسبية المختصة.

المادة الخامسة

- تحدد نسبة الزيادة المطبقة في حالة تأخير أداء العمولة السنوية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، في اثنين في المائة (2%) عن كل شهر أو جزء شهر تأخير وتحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة السادسة

- تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، يترتب على عدم إرسال التقرير السنوي في الأجال التي تحددها هيئة القطب المالي للدار البيضاء أداء غرامة قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة السابعة

- ينسخ المرسوم رقم 2.11.323 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء».

- 1 - الارتباط المباشر بين الأنشطة المدرة للدخل التي تمارسها المقاول المعنية و غرضها الرئيسي والاعتيادي؛

- 2 - ممارسة أنشطة تتوافق مع توجه القطب المالي والمساهمة في تأكيد دوره في إنتاج الثروة وتطوير المبادلات والتمويلات.

المادة الثانية

يجب على المقاولات المالية وغير المالية المنصوص عليهما في المادتين 4 و5 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، بغية تقييم فعلية النشاط المتوقع ومضمونه في ضوء المعيارين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه:

- أن يكون مقرها الفعلي في القطب المالي للدار البيضاء؛
- أن يتم تسييرها وتديريها انطلاقاً من القطب المالي للدار البيضاء. ومن أجل ذلك، يجب أن يقيم بالمغرب مسير واحد على الأقل؛
- أن ترصد حداً أدنى من نفقات التسيير يتلاءم مع طبيعة وحجم الأنشطة الأساسية المدرة للدخل؛

- أن تتوفر على مستخدمين مؤهلين تأهيلاً عالياً، من بينهم على الأقل إطاراً مسيراً واحداً يثبت اكتسابه لتجربة مهنية بهذه الصفة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات على المستوى الدولي بالنسبة لمقدمي الخدمات التقنية والإدارية وللمقدمي الخدمات الإضافية وكذا لشركات التجارة، وعن سنة واحدة بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

- أن تساهم في تطوير الخبرة التقنية والتكنولوجية وفي تنمية القطب المالي، لا سيما فيما يخص المبادلات وتمويل التنمية في أفريقيا.

المادة الثالثة

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، يجب على مقدمي الخدمات التقنية ومقدمي الخدمات الإدارية المشار إليهم في البند 2 من المادة 5 من المرسوم بقانون رقم 2.20.665 السالف الذكر، أن يقوموا بتقديم ثلاث خدمات على الأقل من بين الخدمات الآتية لفائدة ثلاث وحدات على الأقل تنتمي إلى نفس المجموعة أو تربطها مع مقدمي الخدمات المذكورين علاقات تجارية أو تقنية أو رأسمالية:

- الإشراف على أنشطة وحدات المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الخدمات المشار إليه أعلاه سواء بالتراب الوطني أو بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية والتنسيق بين أنشطة هذه الوحدات؛

- تسيير وتديير الوحدات السالفة الذكر؛

- تقديم خدمات لحساب الوحدات المذكورة؛

- تقديم خدمات لحساب الغير؛

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 638.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 الموافق 28 أبريل 1961 بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه؛

وعلى القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق، ولا سيما المادتين 100 و 101 منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الداخلية رقم 2805.14 الصادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) المتعلق بعلامات السير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالمفاهيم التالية:

- ممر مستوي: مكان تقاطع طريق عمومية مع السكة الحديدية حسب المفهوم الوارد في المادة 85 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- الهيئة المكلفة باستغلال السكك الحديدية: المكلف بتدبير البنيات التحتية السككية حسب المفهوم المشار إليه في المادة 6 من القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها؛

- حارس: الشخص المكلف بفتح وإغلاق حواجز الممرات المستوية.

المادة 2

يطبق هذا القرار على الممرات المستوية لتقاطع الطرق العمومية مع السكك الحديدية.

ولا يشمل نطاق تطبيقه تقاطعات الطرق العمومية مع سكك الحافلات الكهربائية «تراموي». كما لا يشمل الممرات المستوية المنشأة داخل نطاق المؤسسات الصناعية أو التجارية أو الفلاحية أو المينائية.

ولا تسري أحكامه كذلك على الممرات المستوية المتواجدة على السكك الحديدية الثانوية المؤدية إلى تفرعات عمومية أو خاصة تابعة للموانئ أو المناجم أو المقالع أو تابعة لمؤسسات أو مقاولات.

المادة 3

أصناف الممرات المستوية

تنقسم الممرات المستوية المنشأة على السكك الحديدية لعبور طرق عمومية إلى ثلاثة أصناف:

1- الصنف الأول: ويشمل جميع الممرات المستوية المحروسة ليلا ونهارا والمتوفرة على حواجز أو نصف حواجز؛

2- الصنف الثاني: ويشمل جميع الممرات المستوية غير المحروسة المجردة من الحواجز؛

3- الصنف الثالث: ويشمل جميع الممرات المستوية غير المحروسة والمتوفرة على حواجز أو أنصاف حواجز تعمل أوتوماتيكيا ويقطع كل حاجز منها الطريق العمومية أو النصف الأيمن منها. ويكون هذا الصنف من الممرات المستوية مزودا بإشارات ضوئية وصوتية.

ويمكن أن يضاف إلى الممرات المستوية المتوفرة على حواجز، بوابة صغيرة تخصص للراجلين تغلق بنزول الذراع.

المادة 4

ترتب أو يعاد ترتيب الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية في أحد الأصناف المبينة في المادة 3 أعلاه، بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ينشر بالجريدة الرسمية، بما فيها الممرات المستوية المحدثة بصفة مؤقتة.

وتحذف كذلك هذه الممرات بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ينشر بالجريدة الرسمية.